الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-205111
الصادر في الاستئناف رقم (V-2023-205111)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف — **المستأنِف**
ضد/ المكلف — **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... — **رئيسًا**
الدكتور/ ... — **عضوًا**
الدكتور/ ... — **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/11/26م، من ...، هوية وطنية رقم (...) أصالة عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-203316)، في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- صرف النظر عن الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بصرف النظر عن الدعوى بشأن مطالبته بإلزام المستأنَف ضدها بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة على عقد الايجار المبرم للفترة من 1439/06/01هـ حتى 1444/03/22هـ بمبلغ وقدره (26,774) ريال، حيث أوضح المستأنِف بأنه يوجد صك صادر من المحكمة العامة لصالحه بالإيجار استنادًا على هذا العقد، كما أشار إلى أن المستأنَف ضدها مسجلة بضريبة القيمة المضافة وستحصل على فاتورة من المستأنِف والتي يمكنها أن تقوم بخصمها من المشتريات، أي أنها لن تتحمل شيء من مبلغ الضريبة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بصرف النظر عن الدعوى بشأن مطالبته بإلزام المستأنف ضدها بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة على عقد الايجار المبرم للفترة من 1439/06/01 هـ حتى 1444/03/22هـ بمبلغ وقدره (26,774) ريال. وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لوجود صك صادر من المحكمة العامة لصالحه بالإيجار استنادًا على هذا العقد. وبالاطلاع على ما قدمه المستأنِف من مستندات؛ وحيث انتهى قرار الفصل إلى صرف النظر عن الدعوى باعتبار أنَّ عقدَ الايجار غير المسجل في الشبكة الالكترونية يعد عقدٌ غير صحيح منتج لأثاره الإدارية والقضائية استنادًا على قرار مجلس الوزراء رقم (292) الصادر بتاريخ 1438/05/16هـ. وحيثُ أن المستأنِف قد صدر له حكمٌ ابتدائي من الدائرة العامة العشرون بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم (...) وتاريخ 1444/06/11هـ يقضي بإلزام المستأنَف ضدها أن تدفع للمستأنِف مبلغًا قدره (180,612) ريال المستحقة من الأجرة وتوابعها، وحيث نص الحكم المشار إليه على أن العقد وُجد أنه محررٌ ومبرمٌ قبل صدور قرار المنع المشار إليه وعليه فإن التعميم الصادر من معالي وزير العدل بمنع سماع الدعاوى في أجرة العقار إذا كان العقدُ غير مسجل لدى وزارة الاسكان غير شامل للعقود المبرمة قبل تاريخ التعميم، وتأسيساً على ما سبق؛ فقد صدر حكم محكَّمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة برقم (...) وتاريخ 1444/07/28هـ والذي انتهى إلى تأييد الحكم الصادر من الدائرة العامة العشرون بالمحكمة العامة بمكة المكرمة، وعليه فإن الحكم آنف الذكر قد اعتبر العقدَ المبرم في تاريخ 1439/05/05هـ عقداً صحيحاً ومنتجاً لأثاره القانونية. وحيث أن أصل المطالبة أمام دائرة الفصل ينحصر في مطالبة المستأنِف بمبلغ ضريبة القيمة المضافة عن قيمة الإيجار من تاريخ إبرام العقد في 2018/01/22م وحتى انتهاء العلاقة التعاقدية بالحكم الصادر من المحكمة العامة، وحيث أقر المستأنِف بأنه تسلّم مقدماً اللدفعة الإيجارية بمبلغ (76,200.00) ريال، وجاء الحكم الاستئنافي الصادر من المحكمة العامة بإلزام المستأجِر بدفع مبلغ الإيجار وقدره (180,612.00) ريال بعد خصم 3 اشهر و25 يوم من تاريخ 2020/02/27م حتى 2020/06/21م تمثل الأجرة الأصلية مع أجر الصيانة عن فترة كورونا وتم إسقاطها بنسبة 100%. وحيث أن الفترة محل النزاع تقع في نطاق تطبيق نسبة ضريبة القيمة المضافة قبل التعديل وبعده؛ عليه تم احتساب ضريبة القيمة المضافة على فترات تبعًا لتغير نسبة الضريبة، وذلك بتطبيق النسبتين على الفترة الايجارية كونه يعد عقدًا مستمرًا حسب ما نصت عليه الفقرة (10/ج) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: "يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات خاضعة للضريبة تتعلق بعقد مبرم قبل تاريخ 11مايو 2020م. على أنه توريد خاضع لنسبة الضريبة الأساسية قبل التعديل وذلك عن كافة التوريدات التي تتم بموجب ذلك العقد حتى تاريخ انقضاء العقد أو تجديده أو حلول 30 يونيو 2021م. أيها أسبق ويشترط لذلك أن يكون كل من المورد والعميل مسجلين كأشخاص خاضعين في نظام الضريبة وأن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات الموردة بموجب العقد."، وفق ما يلي:

الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.
ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-203316)، وإلزام المستأنف ضدها/ ...، سجل تجاري رقم (...)، بدفع مبلغ وقدره (24,676.29) أربعة وعشرون ألفًا وستمائة وستة وسبعون ريالاً وتسعة وعشرون هللة، تمثل مبلغ ضريبة القيمة المضافة عن القيمة الإيجارية من تاريخ إبرام العقد في 2018/01/22م حتى 2022/10/18م.

الفترة الأولى	بداية الفترة	نهاية الفترة	قيمة الإيجار (المبلغ المدفوع بداية العقد)		ضريبة القيمة المضافة (5%)	المسدد
بنسبة (5%)	22/1/2018	5/2/2019	76,200		3,810.00	لم يسدد
الفترة الثانية	**بداية الفترة**	**نهاية الفترة**	**قيمة الايجار**	**المبلغ المطلوب دفعة بموجب قرار المحكمة العامة**	**ضريبة القيمة المضافة**	**المسدد**
1/ بنسبة (5%)	6/2/2019	30/7/2020	62,254.74	180,612.00	3,112.74	لم يسدد
2/ بنسبة (15%)	1/8/2020	18/10/2022	118,357.26		17,753.55	لم يسدد
			180,612.00		20,866.29	
مجموع ضريبة القيمة المضافة الواجب سداده عن الفترتين أعلاه					**24,676.29**	

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-205111
الصادر في الاستئناف رقم (V-205111-2023)

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...
هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.